

بالحكم او سجلا بما حكم به يستجاب له ويكتب اخر خطه
وينقض حكمه وحكم غيره ان خالف مقطوعا او مظنونا يجوز
واحد او قياسي جائي وينفذ قضاء ظاهر الا باطنا فلا يفيد
الحال ان كان الشهود كذبه وليكن له رد حتى **فصل**
له ان يقض لما في حدود الله تعالى ولا يخل فيه كان علم ان
المدعي ابراهه عما يدعيه ولو شهد شاهدان بحكمه او
حمل الشهادة او وجد كتابا محفوظا بخطه فلا يقض حتى
يتذكر وكذا الشاهد ويري الحديث بالخط المحفوظ
عنده ويجوز على استحقاق الحق اداؤه بخط المورث

١٤٨
ان وثق بخطه وامانته ويسوى بين الخصمين في الاكراه
ويرفع المسلم في المجلس ويحكم او يقول ليحكم المدعي فاذا اذاع
طالب خصمه بالجواب فان اقر ذلك فان انكره يكت او
يقول للمدعي الك بينة فان قال بلى او اريد بحليقة ممكن
وان قال لا ثم جاء بشهود قبل اذ انكر المدعون ^{شخصوة} قدم
واحدة المسافر المستوفى في المرأة نثر السابق نثر بالقرعة
ولا يجوز ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم
والمدعي يقر حال الشهود استوى وان قال الخصم انهم
عدول ومخطئون ويكتب اسم الشاهدين والخصمين ^{قد}